دليل إجراءات دعوى التفريق للنزاع والشقاق

في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية

اعداد

عمَّار جاموس

2015

تقديم

منذ إنشائه في العام 1993، يعمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على تنفيذ المشاريع والأنشطة التي تساهم في تعزيز سيادة القانون والكرامة الإنسانية في المجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال تطوير البنى التحتية القانونية اللازمة، وبناء القدرات البشرية والمؤسسية على المستويات الأكاديمية والمهنية والمساهمة في الجهود التحضيرية الفلسطينية المتعلقة بالعملية التشريعية. وفي هذا السياق، يتخذ المعهد من البحوث والنشر والمساعدة القانونية، استراتيجية أساسية في تحقيق أهدافه.

في الآونة الأخيرة عمل معهد الحقوق وبدعم من مكتب الممثلية الدينماركية في رام الله على تنفيذ مشروع الدستور والتعددية: الوصول إلى المعلومات حول حقوق المرأة، والذي هدف بشكل رئيسي إلى تعزيز الوصول إلى المعلومات القانونية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من سيادة القانون، وتحفيز مبادرات الإصلاح، والعمل على زيادة الوعي والخبرة في مجال حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي من قبل الفئات المستهدفة، من قضاة ومحامين وأكاديميين وباحثين وطلبة وغيرهم من أطراف العلاقة.

هذا الدليل هو أحد مخرجات مشروع الدستور والتعددية: الوصول إلى المعلومات حول حقوق المرأة، وهو يهدف بشكل رئيسي إلى تعزيز وصول النساء إلى العدالة في المحاكم الشرعية وغيرها من مؤسسات العدالة الرسمية المرتبطة بها، وذلك من خلال تبسيط المعلومات اللازمة للفئة المستهدفة ونشرها وتزويد الجمهور بها.

1. مقدمة

الأسرة نواة المجتمع ولبنته الأساسية، إنها بحق أهم الجماعات الإنسانية، وأعظمها تأثيراً في حياة الفرد والمجتمع. من هنا، كان الاهتمام بتقوية هذه اللبنة وحمايتها من خلال تنظيم العلاقة بين أفرادها. ولمَّا كان الزواج هو الأساس في تشكيل الأسرة، فكان لا بد أن ينال من الاهتمام ما يؤدي إلى تقويته والحفاظ عليه، من خلال تنظيماً عادلاً للحقوق والواجبات المشتركة بين أطرافه.

وإذا كانت حسن العشرة هي أهم الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، لما يترتب على تحققها فعلاً من توفير للسكن والمودة بينهما وتؤدي بالزواج إلى أن يكون مؤسسة قوية قادرة على أن تشكل أساساً لبناء الأسرة القادرة هي الأخرى على القيام بدورها الريادي في المجتمع، إلا أنها؛ أي حسن العشرة، قد لا تكون كذلك على الدوام، حيث لا تكاد تخل الحياة الزوجية من الاختلاف والتنازع بين أطرافها، الذي قد يستحكم حيناً ويصل إلى حد الشقاق والنزاع، فيغدو معه استمرار الحياة الزوجية مستحيل. ولمَّا كان الوصول إلى حل للقضاء على هذه المشكلة؛ أمرٌ استعصى على كثيرين في المحاكم الشرعية منذ سنين، فكان لا بد من مواجهتها بوسائل قانونية، دفعاً للضرر الذي يلحق بالزوجين وبأولادهما نتيجة النزاع والشقاق من ناحية، وحماية لكيان الأسرة من الهدم من ناحية أخرى.

بناءً على ذلك، جاءت قوانين الأحوال الشخصية السارية المفعول في الأراضي الفلسطينية المحتلة "الضفة الغربية وقطاع غزة"، متضمنة الأحكام التي تعطي الزوجة فرصة للخلاص من حياة قنعت هي أنها استعصت عليها، وذلك عن طريق لجوئها إلى المحكمة طلباً للتفريق بينها وبين زوجها، وهذا هو الحكم المعمول به في قطاع غزة. بينما منحت قوانين الأحوال الشخصية في الضفة الغربية هذه المكنة للزوج أيضاً إن هو أراد عدم استعمال حقه في الطلاق أحادي الجانب.

إذن، هناك نصوص قانونية متعددة ومختلفة في المنظومة القانونية الفلسطينية تحكم هذا النوع من التفريق القضائي بين الزوجين، بالإضافة إلى وجود تعميمات إدارية داخلية صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في الضفة الغربية وقطاع غزة، فضلاً عن الممارسة العملية في المحاكم الشرعية بهذا الخصوص.

يقتصر هذا الدليل على بيان إجراءات دعوى التفريق للنزاع والشقاق المرفوعة من الزوجة على زوجها وفق القوانين والتعاميم والإجراءات المعمول بها في الضفة الغربية.

1-2. الفئة المستهدفة من الدليل

هذا الدليل موجه إلى المرأة المتزوجة والتي قررت اللجوء إلى المحاكم الشرعية في الضفة الغربية من أجل التفريق بينها وبين زوجها، نتيجة لاستحكام الشقاق والنزاع بينهما. مع مراعاة قيامها بإجراءات الدعوى ومتابعتها بنفسها دون الرجوع في ذلك إلى محامٍ متخصص، لأنه في حال قررت الزوجة الاستعانة بمحامٍ من أجل رفع الدعوى ومتابعتها، فإن المحامي هو من سيتكفل بذلك. كما ويمكن للمنظمات والجمعيات الأهلية المهتمة بالأسرة والمرأة والمهتمين بشكل عام الإفادة من هذا الدليل أيضاً.

1-3. هدف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تمكين المرأة المتزوجة في الضفة الغربية، والتي تختار إنهاء حياتها الزوجية، نتيجة لاستحكام النزاع والشقاق بينها وبين زوجها، واقتناعها بتعذر استمرار حياتها الزوجية معه، من الإحاطة بإجراءات دعوى التفريق للنزاع والشقاق ومتابعتها بنفسها أمام المحاكم الشرعية في الضفة الغربية. وذلك من خلال عرض هذه الإجراءات بطريقة سهلة ومبسطة.

1-4. أهمية الدليل

تبرز أهمية هذا الدليل في أنه يعرض بطريقة سهلة ومبسطة لإجراءات واحدة من أعقد دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحاكم الشرعية، بالنظر إلى كثرة ودقة إجراءاتها، وتعلقها بالحياة الخاصة لكلا الزوجين، فهي تسمى عادة "بدعوى الغرف المغلقة". كما تبرز أهمية هذا الدليل في إلمامه بإجراءات هذه الدعوى في وثيقة واحدة، الأمر الذي يسهل على المتقاضين وبخاصة الزوجة المدعية، بدلاً من رجوعها لذلك إلى الإطار القانوني المتعدد الناظم لهذه الدعوى، والمتمثل في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ومجلة الأحكام العدلية، وتعميم المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم 2012/59، بالإضافة إلى الممارسة العملية المتبعة بخصوص هذه الدعوى في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

2.ما هو التفريق للنزاع والشقاق؟

التفريق للنزاع والشقاق هو أحد فُرق عقد الزواج؛ أي أحد الأسباب التي ينتهي بها الزواج، ويندرج ضمن التفريق الجبري بحكم القاضي بناءً على طلب أحد الزوجين نتيجة اشتداد الخلاف مع زوجه على نحو يجعل معه استمرار الحياة الزوجية أمراً مستحيلاً، بسبب تعقد المشاكل وتعذر حلها مع الإضرار الذي يلحقه الطرف الآخر به.

معلومة!

"التفريق للنزاع والشقاق ليس طلاقاً، فالطلاق بيد الزوج، ويوقعه على زوجته بمجرد التلفظ به متى كان قاصداً. ومع ذلك، فإن حكم القاضي الصادر بالتفريق بينك وبين زوجك المدعى عليه للنزاع والشقاق، يعد بمثابة طلاق بائن بينونة صغرى، وبالتالي، يكون عليك العدة الشرعية، ويكون لك المطالبة بالنفقة الزوجية طيلة فترة العدة".

3.ما هي أسباب التفريق للنزاع والشقاق؟

تستطيعين طلب التفريق للنزاع والشقاق عند إلحاق زوجك بكِ ضرر؛ والضرر هو ضد النفع، وهو الخسارة أو الضيق أو الأذى أو الشدة أو المكروه، سواءً كان ضرراً مادياً أو معنوياً بالقول أو بالفعل، إيجابياً كان هذا الضرر أو سلبياً، بحيث لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية. وإليكِ بعض صور الضرر (على سبيل المثال لا الحصر) والتي يمكنك الاستناد إليها لطلب التفريق بينكِ وبين زوجك للنزاع والشقاق:

- الضرب أو الإيذاء الجسدي؛
- السب والشتم والتشهير والإهانة؛
- إهانة أهلك؛
- اتهامه لك بالخيانة وسوء الخلق وكثرة الشك فيك؛
- السرقة: أن يسرق زوجك أموالك أو أي من ممتلكاتك الخاصة؛
- الهجر في الفراش: امتناع الزوج عن مجامعة زوجته دون مسوغ شرعي؛
- مجامعة الزوجة من غير موضع الحرث؛ الجماع من الدبر؛
- الامتناع عن التحدث معك؛
- منعك من زيارة أهلك؛

- غياب العدل بين زوجاته في حال كان متزوجاً أكثر من واحدة في ذات الوقت، كالميل إلى إحدى زوجاته دون الأُخريات؛
- شرب الزوج الخمر وتعاطي المخدرات.

انتبهي!

يشترط لتقديم طلب التفريق للنزاع والشقاق أن يكون عقد الزواج بينك وبين زوجك عقد صحيح لا فاسد ولا باطل. إلا أنه لا يشترط أن يتم تقديم الطلب بعد الزفاف، فيمكن تقديم طلب التفريق للنزاع والشقاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة متى كان العقد منعقداً وصحيحاً، وعليك أن تبين ذلك في لائحة الدعوى (قبل أو بعد الدخول).

تعريف!

عقد الزواج الصحيح: هو العقد الذي تتوفر فيه جميع أركان عقد الزواج وشروط صحتها، وتتوفر فيه الشروط المتممة للعقد، وشروط نفاذه.

4. عناصر دعوى التفريق للنزاع والشقاق:

عموماً، حتى يكون طلبك بالتفريق بينك وبين زوجك للنزاع والشقاق صحيحاً من الناحية القانونية، يشترط أن تتوفر الشروط الآتية مجتمعة:

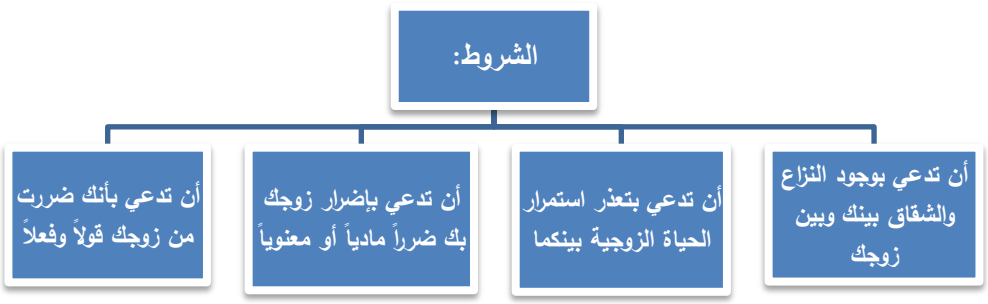

5. إلى أي محكمة سوف تتوجهين لرفع الدعوى على زوجك؟

بإمكانك إقامة دعوى التفريق للنزاع والشقاق لدى إحدى المحاكم الابتدائية الشرعية الآتية:

- المحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامة زوجك أو مكان عمله؛
- المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي أجري فيه عقد الزواج؛
- المحكمة التي حدثت في دائرة اختصاصها الأسباب التي دعتك لطلب التفريق للنزاع والشقاق؛
- المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامتك في حال كان زوجك (المدعى عليه) يقيم خارج الضفة الغربية.

انتبهي!

أنتِ مخيرة بإقامة الدعوى لدى أي من المحاكم المذكورة أعلاه، ولكن، لا يجوز لك إقامة نفس الدعوى لدى محكمتين في نفس الوقت.

6. كيف ترفعين الدعوى لدى المحكمة؟

تمر الدعوى أمام المحاكم الشرعية بالمراحل الآتية:

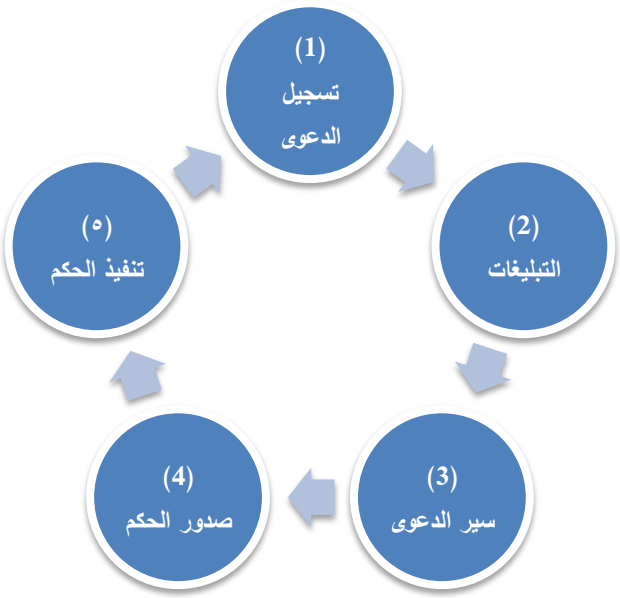

قبل أن تتوجهِ إلى المحكمة الشرعية لتسجيل الدعوى، فعليك أن تقومِ بكتابة لائحة الدعوى متضمنة البيانات الآتية:

- اسم المحكمة؛
- اسم المدعية الرباعي ورقم هويتك وعنوانك ورقم هاتفك؛
- اسم زوجك (المدعى عليه) الرباعي ومكان ولادته وعنوانه بالتفصيل ورقم هاتفه؛
- موضوع الدعوى، وهو طلب التفريق للنزاع والشقاق؛
- وقائع وأسباب الدعوى، وهي الأسباب التي تستندين إليها في طلب التفريق للنزاع والشقاق؛
- الطلب، وهو الغاية التي أقمت الدعوى من أجلها، والمتمثلة في الحكم لمصلحتك بالتفريق بينك وبين زوجك (المدعى عليه) للنزاع والشقاق بطلقة واحدة بائنة؛
- تاريخ تقديم الدعوى؛
- توقيعك على الدعوى؛

انتبهي!

يجب طباعة ثلاث نسخ من اللائحة ومرفقاتها، الأولى للمحكمة، الثانية لتبليغ زوجك المدعى عليه، والثالثة تحتفظين بها بعد ختمها وتوقيعها من موظف قلم المحكمة.

انتبهي!

يفضل ما أمكن أن تكون النسخ مطبوعة على الحاسوب (الكمبيوتر). بإمكانك الاستعانة بكاتب الاستدعاءات الموجود في المحكمة أو بالقرب منها، وهو سيقوم بالتسجيل على لسانك.

يمكنك الاستعانة بالنموذج الآتي في اعداد لائحة الدعوى:

لدى محكمة..... الابتدائية الشرعية الموقرة **دعوى أساس رقم...../2015**

المدعية: اسمك الرباعي، رقم الهوية، العنوان، رقم الهاتف

المدعى عليه: اسم زوجك الرباعي، مكان الولادة، السكن

عنوانه لغايات التبليغ: العنوان مفصلاً.

موضوع الدعوى: طلب التفريق للنزاع والشقاق وفقاً لأحكام المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية الساري المفعول.

وقائع وأسباب الدعوى

1. إن المدعى عليه هو زوج المدعية الداخل بها بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة ..... الابتدائية الشرعية بتاريخ .../.../20 والذي يحمل الرقم .....والمنظم على يد المأذون.....

2. المدعى عليه يسيء عشرة ومعاملة المدعية قولاً وفعلاً، حيث إنه يضربها ضرباً مبرحاً ويشتمها بأشد العبارات وأقساها، الأمر الذي نتج عن هذه الإساءة المتكررة نزاع وشقاق استحكم بين المدعى عليه والمدعية. وقد أضر هذا النزاع والشقاق بالمدعية ضرراً مادياً ومعنوياً على نحو لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية رغم تدخل أهل الخير والإصلاح عدة مرات، وقد علم بهذا الشقاق والنزاع المستحكم الأهل والجيران وسمع به القاصي والداني.

3. محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص بنظر هذه الدعوى والفصل فيها.

4. الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة:

أ. تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين جلسة لنظر الدعوى.

ب. غب المحاكمة والثبوت؛ الحكم بالتفريق بين المدعية والمدعى عليه للنزاع والشقاق بطلقة واحد بائنة وفقاً لأحكام المادتين (132 –133) من قانون الأحوال الشخصية النافذ، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

تحريراً في: ../../..20 **توقيع المدعية**

مع الاحترام

المرفقات:

- **عقد الزواج**
- **مذكرة حصر البينة**

- **تحتفظ المدعية بحقها في تقديم أي بينة ليست بحوزتها الآن، وذلك عند دورها في تقديم البينة**

- ما هي مذكرة حصر البينة؟

تلاحظين أن النموذج السابق يتضمن –تحت بند المرفقات– مذكرة حصر البينة، وهي عبارة عن وثيقة مرفقة بلائحة الدعوى، تتضمن ذكر ووصف مختصر للبينات (الأدلة) التي تستندين إليها في إثبات وجود النزاع والشقاق المستحكم بينك وبين زوجك المدعى عليه، وإثبات إضراره فيكِ. كأسماء الشهود، والتقارير الطبية وعقد الزواج وغيرهم من الأدلة الكتابية. ويمكن الاستعانة بالنموذج الآتي في إعداد مذكرة حصر البينة:

لدى محكمة..... الابتدائية الشرعية الموقرة

مذكرة حصر بينة مقدمة من المدعية في الدعوى أساس رقم ...../....20

البينة الخطية:

1. صورة عن عقد الزواج.
2. تقرير طبي صادر عن مستشفى..... الحكومي، أو مستشفى.... الخاص، والمصدق من مديرية صحة..... (إن وجد).
3. حكم محكمة صلح.... رقم.... الصادر بتاريخ..... (إن وجد).

البينة الشخصية:

1. الشاهد..... (اسمه الرباعي) عمره..... مكان إقامته.....،
2. الشاهد..... عمره..... مكان إقامته....
3. الشاهد.....عمره..... مكان إقامته.....

تحريراً في..../..../ 20 **توقيع المدعية**

معلومة!	انتبهي!	هام جداً!	انتبهي!
ليس شرطاً وجود مذكرة حصر بينة أو إرفاقها بلائحة الدعوى، حيث يمكنكِ حصر الأدلة التي تستندين إليها عندما يطلب منك القاضي ذلك أثناء سير الدعوى.	في جميع الأحوال يجب إرفاق صورة عن عقد الزواج وهويتكِ الشخصية بلائحة الدعوى. ويمكنك الحصول على صورة عقد الزواج من المحكمة التي أجري فيها العقد في حال كانت نسختك من العقد مفقودة.	عند طلب القاضي منكِ حصر البينة، احرصي جداً على تسمية البينة بدقة، ولا تنسي منها شيئاً، لأنه ليس بإمكانك بعد ذلك تقديم أي بينة، إلا البينات التي قمتِ بتسميتها.	يجب أن يكون الشهود رجلين مسلمين عاقلين بالغين، أو رجل وامرأتين. وينبغي ألا يكون بينهم وبين زوجك المدعى عليه أي عداوة ظاهرة.

وهكذا يصبح لديك ملف دعوى جاهز من أجل تقديمه للمحكمة، وتأكدي من أنه يحتوي على الأوراق الآتية:

- ثلاث نسخ من لائحة الدعوى؛
- ثلاث نسخ من مذكرة حصر البينة؛
- ثلاث نسخ من صورة عقد الزواج؛
- ثلاث نسخ من صورة هويتك الشخصية؛
- ثلاث نسخ من أي دليل كتابي.

بعد تجهيز الملف، توجهي إلى المحكمة الشرعية المختصة من أجل تسجيل الدعوى، وتأكدي من اصطحاب الآتي:

- ملف الدعوى المشار إليه أعلاه.
- هويتك الشخصية.
- مبلغ رسوم تسجيل الدعوى وقدره (105) شيكل.

(1)
تسجيل الدعوى

عند وصولك إلى مقر المحكمة الشرعية، ادخلي إلى غرفة القاضي بمساعدة حاجب المحكمة الذي سوف يرشدك إلى القاضي، ومن ثم قدمي له نسخة من اللائحة من أجل أن يقوم بالتأشير عليها، وبعد ذلك خذي النسخة الموقعة والمؤشر عليها من قبل القاضي وتوجهي بها إلى قلم المحكمة الذي يقوم بترسيمها (يحدد قيمة الرسم)، ثم توجهي إلى غرفة المحاسبة من أجل دفع الرسوم. وقيمتها (105) شيكل.

هام جداً!

من المهم هنا الالتفات إلى أن القاضي قبل تأشيره على لائحة الدعوى، سوف يقوم بإحالة النزاع إلى دائرة الإصلاح والإرشاد الأسري في المحكمة، وذلك في محاولة للإصلاح بينك وبين زوجك المدعى عليه خلال شهر واحد من تاريخ إحالة النزاع إلى الدائرة، وعند فشل

الوصول إلى الصلح بينكما خلال مدة الشهر، توجهي إلى القاضي ليقوم بالتأشير على اللائحة، ومن ثم يتم اتخاذ الإجراءات اللاحقة كما هو مبين في هذا الدليل.

انتبهي!

لا تنسي أن تأخذي وصل دفع الرسوم من المحاسب (يكون على نسختين واحدة لإرفاقها بملف الدعوى والأخرى احتفظ بها).

لا تقلقي!

المبالغ التي تدفعينها من رسوم وأجرة شهود وخبراء وغيرها، سوف تستردينها بعد حكم المحكمة بالتفريق بينك وبين زوجك المدعى عليها، إلا أنكِ لن تأخذيها فيما لو خسرتِ الدعوى.

بعد ذلك توجهي إلى موظف القلم مرة أخرى، وأعطيه نسختين من لائحة الدعوى ومرفقاتها بالإضافة إلى وصل دفع الرسوم. وسوف يقوم موظف القلم بتسجيل الدعوى في سجل المحكمة، وإعطائها رقم (2015/150 مثلاً)، وتحديد موعد جلسة المحاكمة الأولى بالتاريخ واليوم والساعة.

لا تنسي!

- الطلب من موظف قلم المحكمة أن يختم بالختم الرسمي على نسختك من لائحة الدعوى، وأن يضع عليها تاريخ تقديمها وأن يضع توقيعه في مكان الختم.
- الطلب من موظف قلم المحكمة أن يكتب رقم الدعوى وموعد الجلسة على نسختك من لائحة الدعوى، لأن ذلك سوف يسهل عليك عند مراجعتك للدعوى والسؤال عنها.

وهكذا يصبح باسمك "كمدعية" ملف دعوى في المحكمة يتضمن:

- نسختين من لائحة الدعوى؛
- نسختين من مرفقات لائحة الدعوى (صورتي من عقد الزواج، صورتي من مذكرة حصر البينة "الأدلة")؛
- وصل دفع الرسوم.

(2) التبليغات

بعد تسجيل الدعوى سوف يقوم موظف القلم بتنظيم مذكرة حضور (مذكرة التبليغ) لزوجك المدعى عليه، وبعد أن ينتهي من تنظيمها يحولها إلى المُحضر (موظف المحكمة الذي سوف يقوم بتبليغ زوجك بلائحة الدعوى ومرفقاتها وبموعد الجلسة).

معلومة!

- التبليغ ليس من مسئوليتك، بل من مسئولية محضر المحكمة.
- التبليغ في هذه المرحلة مجاناً دون رسوم.

(3)
سير الدعوى

يجب عليك الحضور في الموعد المحدد للجلسة إلى مقر المحكمة الشرعية التي قمت بتسجيل الدعوى لديها، وبحوزتك ملف الدعوى، وهويتك الشخصية. وانتظري حتى ينادي الحاجب اسمك. وعندئذٍ ادخلي على غرفة القاضي لتبدأ إجراءات المحاكمة من هنا:

انتبهي!

إن عدم حضورك في الموعد المحدد، فهذا يعني أن القاضي سوف يقوم بشطب "إسقاط" الدعوى. ولكنكِ تستطيعين تجديدها خلال ستة شهور بعد أن تدفعي نصف الرسوم؛ أي مبلغ (52.5) شيكل، لذلك من الأفضل حضورك في الموعد المحدد.

هناك ثلاثة احتمالات في جلسة المحاكمة الأولى، تختلف الإجراءات المتبعة باختلاف الاحتمال الذي تحقق، ويبين الشكل الآتي احتمالات جلسة المحاكمة الأولى:

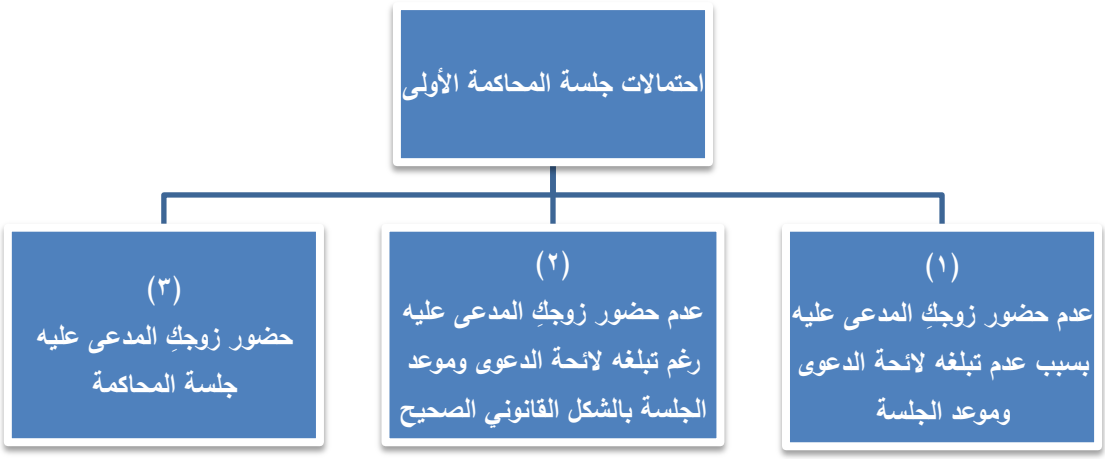

(١)
عدم حضور زوجك المدعى عليه بسبب عدم تبلغه لائحة الدعوى وموعد الجلسة

إذا لم يحضر زوجك (المدعى عليه)، وتبين أنه لم يتبلغ لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة بالشكل القانوني الصحيح، فهنا يقرر القاضي تأجيل الدعوى إلى موعد آخر من أجل إعادة تبليغ زوجكِ المدعى عليه.

(2)
عدم حضور زوجك المدعى عليه رغم تبلغه لائحة الدعوى وموعد الجلسة بالشكل القانوني الصحيح

إذا لم يحضر زوجكِ المدعى عليه الجلسة أو لم يحضر وكيلٌ عنه (محامي)، بالرغم من تبلغه لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة بشكل القانوني الصحيح، فاطلبي من القاضي إجراء محاكمته غيابياً.

بعد أن يقرر القاضي إجراء محاكمة زوجكِ غيابياً بناءً على طلبك، أكدي للقاضي أنك تتمسكين بلائحة الدعوى وتقرينها واطلبي منه الحكم بمضمونها.

انتبهي!

"قد يسألك القاضي عن بعض الأمور الناقصة أو غير الواضحة في لائحة الدعوى، فإذا كان هناك نقص أو غموض، فعليك أن تقومي باستكمال النقص وتوضيح الغموض، ثم أكدي للقاضي مرة أخرى أنك تتمسكين بلائحة الدعوى وتقرينها واطلبي منه أيضاً الحكم بمضمونها".

بعد ذلك، يطلب منك القاضي حصر بينتك؛ أي حصر الأدلة التي تريدين تقديمها للمحكمة، من أجل إثبات وجود النزاع والشقاق بينك وبين زوجكِ المدعى عليه، وإثبات إضراره بك، سواءً كانت هذه الأدلة؛ كتابية (عقد الزواج؛ التقارير الطبية إن

وجدت)، أم بينة شخصية (شفوية) كشهادة الشهود. فاسمي (اذكري) الأدلة الكتابية، كقولك للقاضي: سيدي لدي عقد الزواج، وفي تقرير طبي يثبت ضربه لي. واسمي أيضاً الشهود: كقولك للقاضي: سيدي لدي الشاهد (اسمه الرباعي وعنوانه بالتفصيل)، والشاهد (اسمه الرباعي وعنوانه بالتفصيل).

تذكير!

إذا كنت قد تقدمت بمذكرة حصر بينة، فإن القاضي يسألك إن كان لديك بينات أخرى غير المذكورة في المذكرة. فإذا كان لديك بينات (أدلة) أخرى اذكريها للقاضي بدقة ووضوح.

هام جداً!

بعد أن قمت بتسمية البينة (ذكرتيها للقاضي)، فليس لك أن تقدم بينات أخرى غير التي ذكرتيها، لذا فالحرص كل الحرص على عدم نسيان أي دليل. من هنا تبرز أهمية وجود مذكرة حصر بينة.

بعد ذلك، يطلب القاضي تقديم الأدلة التي قمت بتسميتها، فقدمي بداية الأدلة الكتابية (عقد الزواج، والتقرير الطبي إن وجد)، ثم اطلبي من القاضي إبرازها، أي اعتمادها كدليل على صحة الدعوى، فيقرر القاضي إبراز ما قدمتيه من أدلة كتابية. أما بخصوص الأدلة الشخصية (شهادة الشهود)، فهناك ثلاثة احتمالات تتعلق بحضورهم وسماعهم:

الاحتمال الأول:

إذا كنت قد اصطحبت الشهود معكِ إلى المحكمة، فاطلبي من القاضي سماعهم في نفس الجلسة، والقاضي قد يقرر سماعهم في نفس الجلسة، أو يقرر تأجيل سماعهم إلى جلسة المحاكمة التالية مع تبليغهم بموعدها في حال لم يسمح وقت المحكمة بسماعهم في نفس الجلسة.

الاحتمال الثاني:

إذا لم يكن الشهود بصحبتك في الجلسة، فاطلبي من القاضي إمهالكِ لإحضارهم بنفسك، إذا كنت قادرة على إحضارهم بنفسك. فيقرر القاضي تأجيل الدعوى وإمهالك لما طلبت الإمهال لأجله.

انتبهي!

إذا طلبت من القاضي إمهالك لإحضار الشهود بنفسك، فعليك التأكد من قدرتك على إحضارهم في المرة القادمة، لأن فشلك في إحضارهم مرتين دون عذر مقبول، يمكن للقاضي أن يعتبر ذلك عجزٌ عن إثبات الدعوى.

الاحتمال الثالث:

إذا لم يكن الشهود بصحبتك في الجلسة، ولم تكوني قادرة على إحضارهم بنفسك، فاطلبي من القاضي تبليغهم على عناوينهم التي ذكرتيها. فيقرر القاضي تأجيل الدعوى وتبليغ الشهود الذين قمتِ بتسميتهم.

معلومة!

عند طلبك إحضار الشهود عن طريق المحكمة، فإن تبليغهم بذلك وبموعد الجلسة مسؤولية محضر المحكمة، لا مسؤوليتك.

انتبهي!!

عند طلبك إحضار الشهود عن طريق المحكمة، فعليك أن تدفعي قبل إصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التي تعينها المحكمة، النفقات والمصاريف التي يتحملها كل شاهد ذهاباً وإياباً، وإلا فإن المحكمة لن تصدر مذكرات حضور للشهود.

معلومة!

المبلغ المقدر يودع في صندوق المحكمة لحساب الشاهد المدعو.

معلومة!

يتراوح المبلغ الذي يجب دفعه بين 10 – 20 دينار أردني، بالإضافة إلى 5 شواكل رسوم تبليغ كل شاهد.

معلومة!

إن المبالغ التي تدفعينها للشهود ورسوم التبليغ وغيرها من المصاريف، سوف تستردينها من زوجك (المحكوم عليه) في حال حكمت المحكمة لصالحكِ.

نصيحة!

في جميع الأحوال، كوني حاضرة يوم الشهادة ومعك المبلغ المقدر (10 –20 دينار أردني) لكل شاهد، حتى لو كنت أنت من أحضر الشهود (الاحتمال الأول والثاني). مع العلم أن بعض الشهود لا يطالبون بنفقاتهم ومصاريفهم.

عند حضور الشهود مبنى المحكمة، سواءً الشهود الذين قمت بإحضارهم بنفسك، أو الشهود الحاضرين عن طريق المحكمة، سوف يقوم حاجب المحكمة بناءً على طلب القاضي بالمناداة عليهم واحداً واحداً، وبعد أن يمثل الشاهد أمام القاضي، فإن القاضي يطلب منه هويته الشخصية للتأكد من أنه أحد الشهود الذين قمت بتسميتهم في مذكرة حصر البينة أو من قمت بتسميتهم أمام القاضي كما بيّنا سابقاً، وللتأكد أيضاً من أهليتهم لأداء الشهادة، وبعد أن يتأكد القاضي من ذلك، سوف يطلب من الشاهد أداء اليمين (تحليفه اليمين على أنه سوف يشهد بالحق). وهكذا مع جميع الشهود.

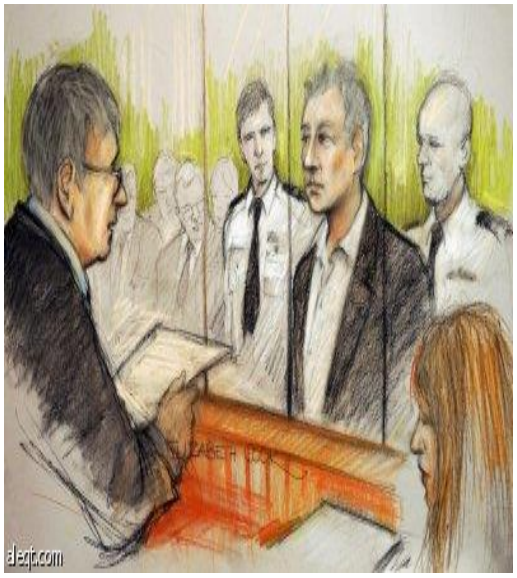

معلومة!

- المحكمة توجه الأسئلة للشاهد وتناقشه؛
- بإمكانك توجيه الأسئلة للشاهد ومناقشته أثناء شهادته؛
- يوقع كل شاهد على محضر المحكمة الذي دونت فيه أقواله
- بعد أداء كل شاهد لشهادته سوف تقدر المحكمة بدل مصاريفه ونفقاته وتطلب منك دفعها، باستثناء الشهود الحاضرين عن طريق المحكمة، لأنك أودعت هذه النفقات والمصاريف صندوق المحكمة على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً.

بعد الانتهاء من تقديم الأدلة الكتابية، وسماع الشهود، أخبري القاضي أنكِ تختمين بينتك؛ أي أنه ليس لديكِ أي دليل غير الذي قمت بتقديمه، واطلبي منه الحكم بمضمون لائحة الدعوى.

في نفس الجلسة أو في جلسة تالية، وبعد أن يكون القاضي وزَّن الأدلة المقدمة وقدرها، فإن قراره حينها لا يخرج عن أحد احتمالين:

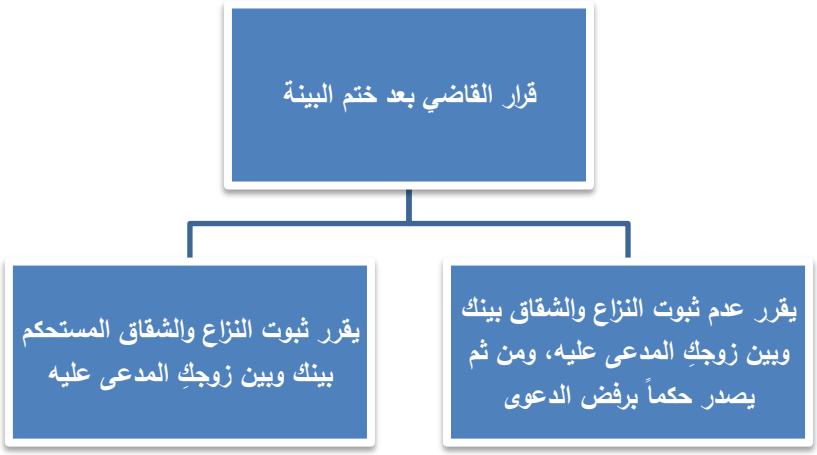

معلومة!

أصبح للقاضي بعد تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في عام 2012 سلطة واسعة في تقدير ثبوت النزاع والشقاق بعكس سلطته قبل ذلك، حيث كان يشترط تطابق شهادة الشهود مع ما هو وارد في لائحة الدعوى، الأمر الذي يعني أن إثبات النزاع والشقاق أصبح أكثر سهولة من ذي قبل.

في حال قرر القاضي ثبوت النزاع والشقاق بينك وبين زوجكِ المدعى عليه، فإنه يقرر أيضاً تأجيل الدعوى لجلسة أخرى يبلغ بها زوجك المدعى عليه، من أجل أن يقوم ببذل الجهد في الإصلاح بينك وبين زوجكِ.

فإذا لم يحضر زوجك رغم تبلغه بموعد الجلسة، اطلبي من القاضي إجراء محاكمته غيابياً، وعندها يبذل القاضي جهده بالإصلاح معكِ وحدكِ، فإذا لم يتمكن من الإصلاح؛ أنذر القاضي زوجكِ المدعى عليه ليصلح نفسه معك وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر واحد، ويبلغ زوجك بذلك.

فإذا لم يحضر زوجكِ المدعى عليه الجلسة رغم تبلغه، اطلبي من المحكمة إجراء محاكمته غيابياً، وبعد ذلك أخبري القاضي أنه لم يصلح نفسه معكِ. وحينها يحلفكِ القاضي اليمين على عدم حصول الصلح بينك وبين زوجك المدعى عليه، فإذا حلفتِ اليمين يقرر القاضي إحالة الأمر إلى مُحكَمين يعينهما هو، ويؤجل الدعوى من أجل أن يقوم المُحَكمين بتقديم تقريرهما ويبلغ المُحَكمين بذلك.

صيغة اليمين التي سوف تقومين بحلفها:

"والله العظيم إن زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه لم يصلح حاله معي وإنه لم يتم الصلح بيننا والله على ما أقول شهيد".

انتبهي!

أنت من تتحملين أجر المُحَكمين وعليك أن تودعي المبلغ في صندوق المحكمة قبل أن يبدآن بالمهمة الموكلة إليهم، وعادة ما يبلغ أجر كل مُحَكم 70 –100 دينار أردني. مع العلم أنه بإمكانكِ استرداد هذا المبلغ عند الحكم لصالحكِ.

– من هم المُحَكمين ؟

شخصين يعينهما القاضي من أجل أن يقوما بالإصلاح بينك وبين زوجكِ "المدعى عليه" خلال مدة معينة. ويشترط فيهما ما يلي:

- أن يكونا رجلين؛
- أن يكونا مسلمين عاقلين بالغين قادرين على الإصلاح؛
- أن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، فإذا لم يكونا من أهل الزوجين، عيّن القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

- ما هو دور المُحَكمين؟

بعد تبلغهما قرار القاضي بإحالة النزاع إليهما، يقوم المُحَكمين بتعيين جلسة من أجل الاجتماع بك وبزوجكِ المدعى عليه، ويقومان بتبليغكما موعد الجلسة عن طريق المحكمة (أي أن محضر المحكمة هو الذي يبلغك بموعد الجلسة). ومن ثم يجتمع المُحَكمان بكِ وبزوجكِ المدعى عليه، ويبحثان أسباب الخلاف والنزاع معكما على إنفراد بدايةً ومن ثم وجهاً لوجه، أو مع جيرانكما، أو مع الأهل، أو مع أي شخص يرون فائدة من بحثهما معه. وذلك في محاولة للإصلاح بينكِ وبين زوجكِ المدعى عليه.

هام جداً!	معلومة!	معلومة!
كوني حريصة على حضور جلسة التحكيم، لأن غيابك عن جلسة التحكيم يدل على رفضكِ الصلح إضراراً بزوجكِ، فالتغيب عن الجلسة ليس لمصلحتك.	لا يؤثر تغيب زوجكِ عن الجلسة رغم تبليغه بها تبليغاً صحيحاً على عمل المُحَكمين، بل إنه بتغيبه عن الجلسة يعتبر رافضاً للصلح قاصداً الإضرار بكِ، الأمر الذي يسهل الحكم لصالحك.	يكتب المُحَكمين محضراً (إفادة) بعد كل جلسة اجتماع بالزوجين، توقعين على هذا المحضر أنتِ وزوجكِ والمُحَكمين.

بعد أن يتداول المُحَكمين فيما بينهم، فإنهما يصدران أحد القرارين الآتيين:

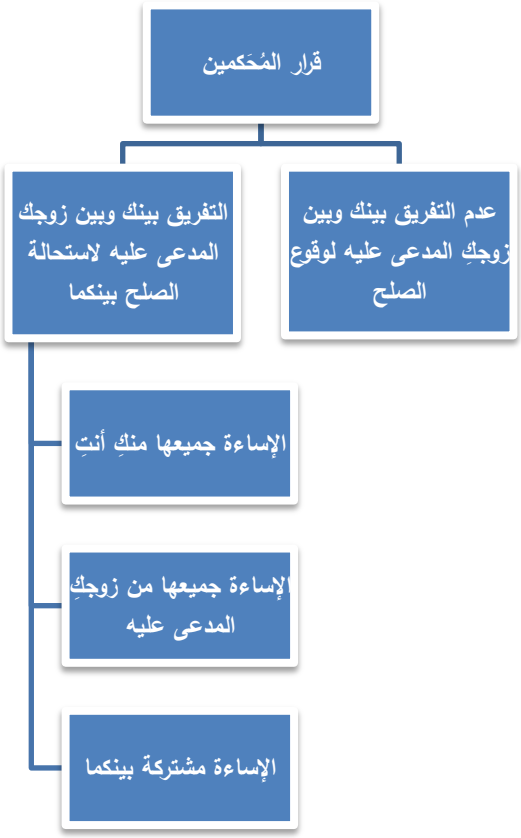

في حال تمكن المُحَكمين من الإصلاح بينك وبين زوجك، فإنهما يرفعان تقرير للقاضي بخصوص الصلح الذي تم بينكما. وفي هذه الحالة، يقرر القاضي تصديق قرار المُحَكمين والحكم برفض دعواكِ لحصول الصلح بينك وبين زوجك.

- أما إذا لم يتمكن المُحَكمين من الإصلاح بينكما، وتبين لهما أن الإساءة جميعها منكِ أنتِ، فإنهما يقرران التفريق بينك وبين زوجك على أن تدفعي لزوجكِ العوض (تعويض) الذي يرونه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه. ومن ثم يرفعان تقريرهما بهذا الخصوص إلى القاضي.
- أما إذا تبين للمُحَكمين أن الإساءة جميعها من الزوج، فإنهما يقرران التفريق بينك وبين زوجكِ بطلقة واحدة بائنة، ومن ثم يرفعان تقريرهما إلى القاضي، ويكون لكِ حينها الحق بمطالبة زوجكِ بكافة حقوقك الزوجية كما لو كان قد طلقك من تلقاء نفسه (مهر معجل ومؤخر وتوابع مهر ونفقة زوجة ونفقة صغار وحضانة).
- وفي حال تبين للمُحَكمين أن الإساءة مشتركة بينك وبين زوجك (أي أنكِ تتحملين جزءاً من الإساءة)، فإن المُحَكمين يقدران نسبة إساءة كل واحد منكما، ويقرران التفريق بينكما على قسم من المهر بنسبة إساءة كلٍ منكما (أي أنكِ وزوجكِ تتحملين جزءاً من التعويض)، ومن ثم يرفعان التقرير إلى القاضي.

معلومة!

في حال اختلاف المُحَكمين في تقدير نسبة الإساءة أو في تحديد المسيء من الأساس، فإما أن يقوم القاضي بتعيين غيرهما أو يضم إليهما ثالث، وعندئذٍ يؤخذ القرار بالأكثرية.

وللتوضيح أكثر نورد المثال الآتي:

لو فرضنا أن المهر 15000 دينار أردني (5000 مقدم +5000 مؤخر +5000 توابع مهر) منها 5000 مقبوضة (المقدم)، وقرر المُحَكمين أن الاساءة مشتركة بينكما، وقدروا بأنكِ تتحمل ما نسبته 30% من الإساءة، فيما يتحمل زوجكِ نسبة 70% من الإساءة. فيكون قيمة ما تستحقينه نقداً بحسب نسبة إساءة زوجكِ:

15000 X 70 /100 = 10.500 دينار أردني

ويكون قيمة ما يستحقه زوجكِ نقداً بحسب نسبة إساءتكِ له:

15000 X 30 /100 = 4500 دينار أردني.

10.500 – 5000 (مقبوضة) = 5500 دينار أردني.

معلومة!

يخصم من العوض الذي يحكم به لكِ ما كنتِ قد قبضتيه منه.

انتبهي!

إذا رأى المُحَكمين أنه يجب عليكِ أن تدفعي عوض (التعويض) لزوجكِ لأنكِ تتحملين جزءاً من الإساءة، فعليكِ تأمين هذا العوض وتبدين استعدادكِ لدفعه قبل أن يقرر المُحَكمين التفريق بينكِ وبين زوجكِ، إلا إذا قبل زوجكِ المدعى عليه تأجيل أخذ العوض، وفي حال تم الاتفاق على تأجيل الدفع، فإن المُحَكمين يقرران التفريق بينكما على العوض، ومن ثم يرفعان تقريرهما إلى القاضي.

(3)
حضور زوجك المدعى عليه جلسة المحاكمة

بينّا فيما سبق، إجراءات سير الدعوى في حال غياب زوجكِ المدعى عليه بسبب عدم تبلغه لائحة الدعوى وموعد بالشكل القانوني الصحيح، وإجراءات سيرها في حال غياب زوجكِ المدعى عليه رغم تبلغه لائحة الدعوى وموعد الجلسة بالشكل القانوني الصحيح. ولم يتبقَ في هذه المرحلة من مراحل الدعوى، سوى بيان إجراءات سير الدعوى في حال حضور زوجكِ المدعى عليه أو حضور وكيل عنه (محامي)، فهذه الإجراءات لا تختلف كثيراً عن سابقاتها، وهي لا تخرج عن ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول:

أن يُقر (يعترف) زوجكِ المدعى عليه بلائحة الدعوى؛ أي أنه يعترف بالشقاق والنزاع بينكما، وفي هذه الحالة يقرر القاضي ثبوت النزاع والشقاق بينكِ وبين زوجكِ، ثم تتبع الإجراءات والخطوات التي أشرنا إليها سابقاً، من بذل الجهد في الإصلاح، فإنذار الزوج، فالإحالة إلى المُحَكمين، وهكذا حتى صدور الحكم النهائي.

الاحتمال الثاني:

أن ينكر زوجكِ المدعى عليه لائحة الدعوى؛ أي أنه أنكر وجود شقاق ونزاع بينكما ولم يبدِ أي دفع، فإن المحكمة هنا، تكلفكِ بإثباتِ دعواكِ على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً، فإن لم تستطيعي إثبات الدعوى، اطلبي من المحكمة توجيه اليمين لزوجكِ، فإن حلف اليمين؛ يحكم القاضي برفض الدعوى. أما إذا استطعتِ إثبات الدعوى أو أن زوجكِ لم يحلف اليمين، فإن القاضي يحكم بثبوت النزاع والشقاق بينكِ وبين زوجكِ، ومن ثم تتبع الإجراءات التي أشرنا إليها آنفاً.

الاحتمال الثالث:

أن ينكر زوجكِ المدعى عليه لائحة الدعوى، وأبدى دفوع من أجل أن يحكم القاضي برفض دعواك، فإذا أثبت دفوعه؛ حكم القاضي برفض الدعوى. لذلك عليك أن تردي على دفوع زوجكِ من أجل إثبات عدم صحتها، وبالنتيجة الحكم لمصلحتك.

تعريف:

"الدفع: هو ما يثيره زوجكِ المدعى عليه من ادعاءات حتى يقنع المحكمة بعدم قبول الدعوى؛ أي أنه يهدف من وراء هذه الادعاءات إلى أن تحكم المحكمة برفض دعواكِ".

عند تقديم زوجك للدفوع، يكون أمامكِ وقتها أحد الخياريين الآتيين:

- **الأول: إنكار الدفع**، وعندها يكلف القاضي زوجكِ بإثبات صحة دفوعه، فإن أثبتها حكم القاضي بقبول دفوعه؛ الأمر الذي يؤدي إلى الحكم برفض دعواكِ.
- **الآخر: الرد على الدفع**، وعندها يكلفكِ القاضي بإثبات ردك، فإن أثبتيه يحكم برفض دفوع زوجكِ، وعندها يكون الحكم لمصلحتك أقرب.

يتم إثبات الدفوع، وتفنيدها عن طريق الأدلة الكتابية والشخصية (شهادة الشهود). وإليكِ أمثلة على الدفوع التي قد يثيرها زوجك المدعى عليه:

- **<u>ادعائه أنه لا أساس لدعوى التفريق للنزاع من الأصل:</u>**

- أن ينكر قيام الزوجية بينكما، أو أن عقد زواجكما باطل أو فاسد؛

فإذا أثبت الزوج هذا الدفع حكم القاضي برفض الدعوى، لأن دعوى النزاع والشقاق لا تكون إلا بين زوجين بموجب عقد زواج شرعي صحيح؛

بإمكانكِ رد هذا دفع بتقديم صورة عقد الزواج، أو بطلب سماع الشهود، الذين يشهدون على قيام الزوجية بينكِ وبين زوجكِ المدعى عليه.

- أن يدعي زوجكِ بوجود دعوى تفريق للنزاع والشقاق مقامة لدى محكمة أخرى؛

فإذا أثبتِ الزوج هذا الدفع، تحكم المحكم برفض الدعوى؛

بإمكانك الرد على هذا الدفع بإنكار دفع زوجك.

- **<u>ادعائه بعدم أحقية دعوى التفريق النزاع والشقاق؛ أي أنها غير صحيحة:</u>**

- أن يدعي بأنكِ أنتِ من تلحقين الضرر به وتسيئين له لا العكس، كأن يكشف عن جزءاً من جسمه تظهر به آثار ضرب، ويدعي أنها بسببكِ، أو يأتي بشهود سمعوا صوت صراخكِ عليه وشتمكِ له؛

بإمكانك رد هذا الدفع بتقديم تقرير طبي يثبت تعرضكِ للضرب المؤذي أو شهود يشهدون بعكس ذلك.

- أن يدعي أن ضربه لك هو في حدود التأديب؛

بإمكانك الرد على هذا الدفع بتقديم التقرير الطبي الذي يثبت قساوة إيذاؤه لكِ.

- أن يدعي أنه لا صحة لما تدعيه من أنه يضربكِ أو يشتمكِ؛

بإمكانك رد هذا الدفع بتقديم التقرير الطبي أو بشهادة الشهود.

- أن يدعي أنه أزال سبب النزاع والشقاق، كأن يرد إليكِ مالكِ الذي سبق وأن سرقه منك؛ بإمكانكِ رد هذا الدفع بتقرير الشرطة أو النيابة الذي يثبت عدم رد المال المسروق.

وبعد ذلك، تتبع الإجراءات التي سبق وأن أشرنا إليها، من بذل القاضي جهده في الإصلاح، وإنذار الزوج ليصلح نفسه، انتهاءً بإحالة الأمر إلى المُحَكمين، في حال ثبوت النزاع والشقاق بينك وبين زوجكِ المدعى عليه. وكما أشرنا أيضاً، يقوم المُحَكمان برفع تقريرهما الذي يتضمن قرارهما بالتفريق للنزاع والشقاق إلى القاضي، من أجل اتخاذ الإجراء القانوني اللازم، وهو إصدار الحكم النهائي.

(4)
صدور الحكم

بعد رفع المُحَكمين تقريرهما الذي يتضمن قرارهما إلى القاضي، فإن الأخير يتأكد من أن التحكيم قد جرى وفقاً لأحكام القانون، ومن ثم يقرر تصديق تقرير المُحَكمين، والحكم بالتفريق بينكِ وبين زوجكِ للنزاع والشقاق بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى ما لم تكون مسبوقة منه بطلقتين، والحكم لكِ أيضاً بقيمة التعويض المبينة في تقرير المُحَكمين، ويبين القاضي في حكمه أن عليكِ العدة الشرعية من تاريخ صدور الحكم، وأن لكِ المطالبة بنفقة العدة، ويحكم على زوجكِ بالرسوم والمصاريف.

إن صدور الحكم لا يعني بأي حال أنكِ سوف تأخذين مبلغ التعويض المقرر في حكم المحكمة مباشرةً، إنما يجب عليكِ الانتظار حتى تنتهي مدة استئناف الحكم، وتصدق محكمة الاستئناف حكم القاضي، وبعدها تستطيعين تقديم طلب لدى دائرة التنفيذ في المحكمة النظامية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة زوجكِ المحكوم عليه أو مكان عمله، من أجل تنفيذ حكم المحكمة الشرعية.

معلومة!!

مدة الاستئناف: هي المدة التي يحق فيها لكِ أو لزوجكِ الطعن في حكم القاضي بالتفريق للنزاع والشقاق أمام محكمة الاستئناف الشرعية (الأعلى درجة) من أجل إلغائه أو تعديله في حال اعتقدتِ أنتِ أو زوجكِ أن الحكم غير عادل لأي منكما. ومدة الاستئناف، هي: 30 يوماً من تاريخ صدور الحكم إن كان زوجكِ المحكوم عليه قد حضر جلسة النطق بالحكم، أو 30 يوماً من تاريخ تبليغه بالحكم، إن كان غائباً عن جلسة النطق بالحكم، ففي الحالة الأخيرة عليكِ أن تدفعي مبلغ (50) شيكل رسوم تبليغ زوجكِ المحكوم عليه بنسخة الحكم النهائي.

(4)
تنفيذ الحكم

إن حكم القاضي بالتفريق بينك وبين زوجكِ المحكوم عليه لا يحتاج إلى تقديم طلب تنفيذ لدى دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية، حيث يعتبر هذا الحكم نافذاً بمجرد انتهاء مدة الاستئناف دون أن يتقدم زوجك المحكوم عليه باستئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف الشرعية. أما حكم القاضي بمبلغ التعويض، والذي يكون ضمن حكمه بالتفريق للنزاع والشقاق، فإن تنفيذ هذا الحكم من أجل الحصول على مبلغ التعويض، يحتاج لتقديم طلب لدى دائرة التنفيذ في المحكمة النظامية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة زوجكِ المحكوم عليه أو مكان عمله، وسوف نكتفي هنا ببيان كيفية تقديم طلب تنفيذ الحكم.

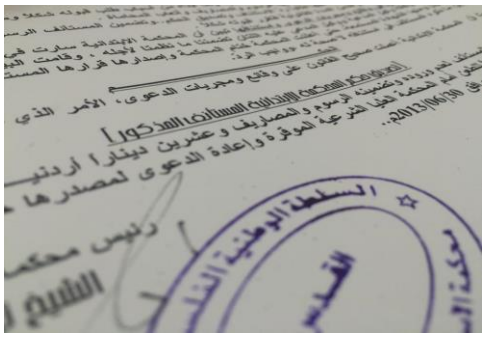

عقب انتهاء مدة الثلاثين يوماً المذكورة دون تقديم أي استئناف على الحكم، توجهي إلى مقر المحكمة الشرعية التي أصدرت الحكم، واطلبي من موظف قلم المحكمة، **صورة مصدقة تنفيذية** عن الحكم (إعلام حكم)، ومختومة بالخاتم الرسمي.

بعد ذلك، توجهي إلى دائرة التنفيذ في المحكمة النظامية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة زوجكِ المحكوم عليه أو مكان عمله، مصطحبةً هويتك الشخصية، وهناك اطلبي من موظف الدائرة، نموذج طلب تنفيذ حكم قضائي من أجل أن تقومي بتعبئته. ويمكنكِ الاستعانة بالنموذج الآتي في التعرف على بيانات طلب التنفيذ وتعبئتها:

لدى دائرة التنفيذ في محكمة بداية.....

طلب تنفيذ حكم قضائي رقم .../..20

المنفذ (المحكوم له): اسمكِ الرباعي، عنوانك، رقم هويتكِ

المنفذ ضده (المحكوم عليه): اسم زوجك الرباعي، مكان الولادة، السكن، عنوانه تفصيلاً

الحكم المنفذ: الحكم الصادر عن محكمة..... الابتدائية الشرعية بتاريخ ../../2015 في الدعوى الشرعية رقم ../..20.

المحكوم به: الحكم للمدعية ..... على زوجها المدعي..... بمبلغ وقدره.....، شاملاً الرسوم والمصاريف.

بتاريخ ../../20.. حضر المحكوم له ..... وطلب تنفيذ إعلام الحكم المبين أعلاه، وعليه سطرت ورقة الإخطار إلى المحكوم عليه بعد استيفاء الرسوم القانونية حسب الأصول.

توقيع المحكوم له **توقيع مأمور التنفيذ**

بعد أن تقوم بتعبئةِ طلب التنفيذ، توجهي إلى مأمور التنفيذ المتواجد في غرفة الدائرة، والذي سوف يقوم بترسيم الطلب (تحديد قيمة الرسم المطلوب دفعه)، ومن ثم يضع توقيعه على الطلب، ويطلب منكِ أن تقومي بتوقيع الطلب، وتصوير هويتك الشخصية نسختين، وتصوير الحكم المنفذ نسختين أيضاً، على أن تبقى صورة الحكم المصدقة لدى المحكمة، والنسخة الأخرى لتبليغ زوجك المحكوم عليه.

وبعد ذلك، توجهي إلى صندوق المحكمة من أجل دفع قيمة الرسوم المحددة، ولا تنسي أخذ وصلي دفع الرسم؛ بحيث تحتفظين بالنسخة الأصلية من الوصل، والنسخة الثانية للمحكمة.

هام جداً!

تبلغ قيمة رسوم تنفيذ الحكم 1% من قيمة المبلغ المحكوم به شاملاً الرسوم والمصاريف، وشاملاً أيضاً رسوم ومصاريف طلب التنفيذ، مثلاً: 3000 دينار قيمة التعويض المحكوم به +500 دينار رسوم ومصاريف +40 دينار رسوم ومصاريف تنفيذ الحكم؛ أي ما مجموعه: 3540 دينار، وبالتالي، يكون الرسم المستحق 35.4 دينار وهي نسبة 1%، بالإضافة إلى رسم التبليغ: 6 شواكل. سوف تستردين المبلغ عند تنفيذ الحكم على زوجك المحكوم عليه.

بعد دفع الرسوم، توجهي إلى دائرة التنفيذ مرة أخرى، حيث يقوم موظف قلم الدائرة بفتح ملف باسمك في الدائرة ويعطيه رقم، مثل: 2014/1350، ويتضمن الملف:

- طلب التنفيذ.
- وصل دفع الرسوم.
- صور الحكم المصدقة.
- صورة هويتكِ الشخصية.

معلومة!

بإمكانكِ تصوير الملف، بعد أن تقومي بتقديم طلب لذلك، ودفع رسم طلب التصوير والبالغة 6 شواكل.

ومن ثم يتولى مأمور التنفيذ، تنظيم مذكرات الحضور والإخطار التنفيذي، ويرسلها إلى محضر المحكمة، الذي يتولى مهمة تبليغها لزوجكِ المحكوم عليه.

انتبهي!

يخبركِ مأمور التنفيذ، بأن عليك مراجعة الملف بعد 10 أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ، لذلك لا تنسي أن يعطيكِ رقم الملف التنفيذي حتى تسهل مراجعة الملف من حين إلى آخر.

معلومة!

"دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية غالباً ما تكون مزدحمة، لذلك لا تملي من الانتظار، ولا تنسي قطع تذكرة (رقم الدور)، وعندما يأتِ دوركِ ينادي عليك حاجب الدائرة أو تشير اللوحة الإلكترونية الموجودة خارج الدائرة إلى رقمكِ".

وهكذا يكون هذا الدليل قد بين للزوجة الإجراءات التي يلزم مراعاتها عند قرارها باللجوء إلى المحاكم الشرعية في الضفة الغربية للتفريق بينها وبين زوجها للنزاع والشقاق المستحكم. وبالرغم مما تتضمنه الدليل من شمول وتبسيط لإجراءات هذه الدعوى المعقدة، إلا أن ذلك لا يمنع من التوجه للجمعيات النسوية من أجل الحصول على المساعدة القانونية في هذا المجال.

المصادر والمراجع:

- **المصادر:**

  - **القوانين:**

- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، المنشور على الصفحة (551)، من **عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (2668)**، بتاريخ 1976/12/1.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959، المنشور على الصفحة (931)، من **عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1449)**، بتاريخ 1959/11/1.
- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـ، المنشور على الصفحة رقم (1)، من **مجموعة عارف رمضان**.

  - **التعاميم:**

- تعميم رقم (59) لسنة 2012 بخصوص الخلع القضائي، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي: رام الله، 2012.

- **المراجع:**

  - **الأدلة:**

- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، **دليل نفقة الزوجة والصغار**، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: رام الله، 2008.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، **دليل الحضانة**، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: رام الله، 2012.

  - **الكتب:**

- محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر للنشر والتوزيع: عمان، 1997.
- معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح قوانين الأحوال الشخصية**، ط 2، عالم الكتب: القاهرة،
- أحمد محمد علي داود، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمّان، 1999.
- أحمد محمد علي داود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمّان، 2005.
- لين وليشمان، **قانون الأسرة الإسلامي**، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: رام الله، نوفمبر 2003.

- **الدراسات**

- خلوق آغا، محمد بني سلامة، وآخرون، التحكيم في مسألة التفريق للنزاع والشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، **مجلة الدراسات العربية** (كلية دار العلوم –جامعة المنيا)، مصر، عدد (20)، مجلد (2)، 2009، ص 619 –665.
- هيام قعقور، **دعوى النزاع والشقاق**، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: رام الله، 2013.

- **الرسائل العلمية**

- خالد محمد الأدغم، الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي، **رسالة ماجستير**، (كلية الشريعة والقانون: الجامعة الإسلامية)، غزة، إبريل 2007.

- **المقابلات:**

- صالح أبو زيد، رام الله، 2015/8/6.
- عبد الناصر شنيور، نابلس، 2015/5/3.
- وحيد الخراز، نابلس، 2015/5/3.